مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (21)– العدد (02)(ديسمبر، 2020) - ص 355 - 372
ISSN 1111-5149 /E.ISSN 2430-2588

الجباية البيئية في الجزائر: إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث

The Environmental taxes in Algeria: Strategy for Protecting the Environment from Pollution

وسيلـة واعــر ،[1] مخبر اقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي، (جامعة باتنة1 الحاج لخضر)
wassila.ouaar@univ-batna.dz
صفيـة واعــر، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (جامعة محمد خيضر بسكرة)،
Safia.ouaar@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2020-02-12	2020-10-01

ملخّص

يعد موضوع الجباية البيئية أحد أهم الوسائل والآليات المستحدثة التي تعتمدها الدول للحد من التلوث والسلوكيات المضرة بالبيئية، وبناء على الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي الجزائري تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الجباية البيئية في الجزائر كإستراتيجية نحو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها.

بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ضمن محاور البحث، توصلنا إلى أنه بالرغم من أهمية الجباية البيئية إلا أن مساهماتها في الجزائر لا تزال محدودة، نظرا لعدم قدرتها على الحد من التلوث في مختلف المجالات بسبب تزايد نفقات التدمير البيئي من جهة وتدني نسب مساهمة الجباية البيئية في التقليل من حجم التلوث البيئي من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية

جباية بيئية، تلوث بيئي، حماية البيئة، الجباية البيئية في الجزائر.

Abstract

The environmental taxation is one of the most important tools that are used by many countries in the world in order to decrease the environmental pollution and behaviours that harm the environment. Based on the reforms of Algerian tax system, this study aims at revealing the contribution of the environmental taxation in Algeria to protect the environment from pollution as being one of the paramount ways and mechanisms of protecting the environment from the dangers that threaten it.

Depending on the descriptive and analytical approach within the research axes, the study found that despite the utility of the environmental taxation, its effectiveness in Algeria is still weak and limited because of the inability of the environmental taxation to reduce pollution, the increase of the environmental destruction, and the low contribution percentage of environmental taxes in reducing the volume of environmental pollution.

Keywords

Environmental taxation; environmental pollution; environmental protection; environmental taxation in Algeria.

[1] وسيلـة واعر

مقدّمة

يشهد العالم اليوم العديد من التغيرات لاسيما في الجانب الصناعي وما أفرزه من مشكلات بيئية أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وهو ما يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة من التلوث الذي يعد أحد أهم المشاكل التي تعاني منها جميع دول العالم، فلقد أدت زيادة الأنشطة الصناعية واستخدام الوقود الأحفوري إلى انبعاث العديد من الغازات والملوثات أثرت سلبا على تلوث البيئة، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى ضرورة إيجاد الآليات والأدوات وكذا التشريعات القانونية الكفيلة بالمحافظة على البيئة من الأخطار التي تهددها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتفاقم وتردي الأوضاع البيئية، وتعد الجباية البيئية أحد أهم هذه الأدوات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية وحماية البيئة من جميع أشكال التلوث البيئي، فلا يمكن أن يتحقق النمو الاقتصادي ويستمر في ظل موارد طبيعية مستنزفة ومخاوف بيئية قائمة تهدد مستقبل الأجيال القادمة.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم واعية كل الوعي لأهمية خفض التلوث البيئي ورهاناته، وفي هذا الإطار أدرجت حماية البيئة ضمن سياساتها من خلال الجباية البيئية للحد من مستويات التلوث وعدم السماح بتجاوزها، حيث سنت العديد من التشريعات الضريبية الخاصة بحماية البيئة والرامية من خلالها إلى الوقاية من التلوث، وكذا الموازنة بين التنمية التي يسعى إليها الفرد من جهة وبين حماية البيئة من جهة أخرى، وهو ما سيتم إبرازه في هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الجبائية البيئية في الجزائر كآلية لحماية البيئة من التلوث، الذي يعد أحد أهم التحديات التي تهدد بقاء الإنسان.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية **هل يمكن للجباية البيئية في الجزائر حماية البيئة من التلوث؟**

فرضية الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة، يتم صياغة الفرضية التالية:

تساهم الجباية البيئية في الجزائر في حماية البيئة من التلوث.

أهمية الدراسة:

استدعى تزايد نفقات التدمير البيئي الاهتمام بالجباية البيئية باعتبارها أداة هامة استندت إليها العديد من الدول لمكافحة التلوث، وتمويل الميزانية العامة للدولة خاصة أمام الظروف الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تشخيص ظاهرة التلوث البيئي مع عرض أسبابها وآثارها؛
- إبراز مختلف قوانين التشريع الجبائي الجزائري التي تتضمن حماية البيئة؛
- محاولة فهم آلية عمل الجباية البيئية في الجزائر والرسوم المتضمنة لها؛
- تقييم مساهمة الجباية البيئية في تفعيل الاعتبارات البيئية في الجزائر وحماية البيئة من التلوث.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي ضمن محاور البحث، والاعتماد على المراجع **المتخصصة** والإحصائيات، ومن ثم استخلاص جملة من النتائج وتقديم التوصيات.

الدراسة السابقة:

1. دراسة حراق مصباح (2020)، بعنوان: نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد10(العدد1)، توصلت الدراسة إلى ضعف إيرادات الجباية البيئية مقارنة بإجمالي الجباية العادية، مما يحتم على الجزائر تعديل نظامها الجبائي بما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة لضرائب التلوث .
2. دراسة نزار عبدلي (2017)، بعنوان: فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد8 (العدد2) توصلت الدراسة إلى ضعف المردودية المالية للجباية البيئية وعدم كفايتها لتغطية تكاليف تسير النفايات بسبب التأخر في إصدار التشريعات الجبائية الردعية.
3. دراسة محمد بن عزة (2014)، بعنوان: التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد2 (العدد1)، توصلت الدراسة إلى أن الجزائر كانت لها إسهامات في تجسيد الجباية البيئية، ورغم ذلك عجزت عن حماية البيئة من التلوث مما يستلزم إعادة النظر في التشريعات الجبائية.

1. مدخل إلى الجباية البيئية:

تعد الجباية البيئية أو الجباية الخضراء كما تسمى من بين أهم الأدوات المستعملة لتحقيق الاعتبارات البيئية للمؤسسة، والتي تركز على فرض الضرائب والرسوم ومختلف الإجراءات الضريبية التحفيزية لدفع المؤسسات نحو تجسيد مبدأ المحافظة على البيئة وتحقيق ميزة تنافسية عن غيرها من المؤسسات الملوثة.

وقبل أن نخوض في الحديث عن الجباية البيئية وجب علينا أولا تعريف البيئة.

1.1 تعريف البيئة:

لقد صيغت كلمة بيئة بواسطة العالم الألماني أرنست هيغل Ernest Haeckel الذي عرفها بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه (أبوطاحون، 2000، صفحة 15).

وتعني كلمة بيئة مجموعة العوامل التي تؤثر على الكائنات الحية وتهدد بقائها والتي تمثل حالة الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوان، أين تعيش هذه الكائنات وتقوم بنشاطاتها (MELHA, 2001, p. 150).

لقد تنوعت التعاريف التي تناولت مصطلح البيئة وتعددت من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها إلى البيئة ومكوناتها، حيث ركزت بعض التعاريف على البيئة الطبيعية والبعض الآخر على العلاقة بين الإنسان والبيئة وإعطاء أهمية متوازنة لكل من البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية.

2.1 تعريف الجباية:

إن تعريف الجباية يشمل عدة عناصر هي (بكريتي، 2015، الصفحات 305-306):

- **الإتاوة:** تسدد مقابل امتياز فردي فهي مبلغ من المال يفرض على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية.
- **الرسم:** يعتبر من الإيرادات الهامة التي تعتمد عليها الدولة في التمويل، فهو مبلغ من المال يقدمه الأفراد جبرا للدولة مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة.
- **الضريبة:** هي عبارة عن اقتطاع مالي، يتحمله أشخاص طبيعيون ومعنويون حسب قدراتهم التساهمية وبدون مقابل بهدف تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

3.1 تعريف الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مجموعة الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، تتضمن هذه الإجراءات: الضرائب، الرسوم، الإجراءات الضريبية التحفيزية (عبدلي، 2017، صفحة 247).

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية بأنها جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها (منتوجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بتأثيره السلبي على البيئة (صديقي و مسعودي، 2008، صفحة 537).

كما أن الاتحاد الأوروبي وفي إحدى نشراته الإعلامية يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة (بن عزة، 2014، صفحة 145).

نستنتج من التعاريف أن الجباية البيئية أداة هامة تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين للحد والتقليل من التلوث البيئي، فالرسوم التي تشملها تهدف إلى تخفيض التلوث وتجبر الصناعات على التقليل من الانبعاث لتجنب دفع هذه الرسوم، كما تساهم من خلال مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية على تحفيز الشركات والأفراد على تثمين الأنشطة المستدامة بيئيا.

4.1 أهداف الجباية البيئية:

تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها (عبدلي، 2017، صفحة 248):

- المساهمة في الحد من التلوث من خلال السياسات والإجراءات العقابية التي تتضمنها الجباية البيئية؛
- ضمان بيئة صحية حسب ما نصت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية؛
- ردع المخالفين أمام قلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة؛
- غرس الثقافة البيئية لدى الأفراد والجماعات والدعوة نحو عدم تخزين النفايات خاصة الصناعية منها؛
- تحفيز الابتكار من خلال تطوير طرق الإنتاج والنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك، مما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية؛
- المساهمة في رفع الإيرادات التي يمكن اعتمادها في تحسين البيئة وتحفيز الآخرين للقيام بذلك.

5.1 أنواع الضرائب والرسوم البيئية:

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية الأداة الهامة التي تضمن أن النفقات التي تفرض على التلوث يتحملها الملوثون للوقاية والحد من التلوث، والتي تتمثل في (مسدور، 2009، صفحة 350):

1.5.1 الضريبة على المنتجات:

وتسمى (Output tax)، وهي ضريبة تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار اجتماعية، تهدف هذه الضريبة إلى تقليل مستوى التلوث إلى مستويات مقبولة اجتماعيا، لا تحدث أضرارا بالبيئة ولا بالإنسان.

2.5.1 ضريبة النفايات أو الانبعاثات الملوثة:

وتسمى (Emission tax)، تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة.

6.1 المكلف بالجباية البيئية:

إن المكلف بتحمل أعباء حدوث التلوث البيئي، هو من تسبب في إحداثه، أي الملوث والذي تم صياغته في المبدأ الشهير "الملوث يدفع" Polluter-Pays: principle، الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة، وعليه فإن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربته يتحملها الملوثون.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون رقم 03-10، 2003) على أنه"يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ 16 من إعلان مؤتمر Rio de Janeiro عام 1992 كما ظهر في القانون الفرنسي عام 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995 (بن عزة، 2014، صفحة 147).

7.1 الحوافز والإعفاءات الجبائية:

يأخذ الإعفاء والتحفيز الجبائي الأشكال التالية (مسدور، 2009، صفحة 349):

1.7.1 الإعفاء الدائم:

يعد من الضرائب والرسوم التي يتم فرضها على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

2.7.1 الحوافز الجبائية:

تتم من خلال إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة غير الملوثة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، لدفع وتحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، وهو ما يساهم في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

3.7.1 الإعفاء المؤقت:

يكون لمدة محدودة لتحفيز المؤسسات المعنية وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة غير ملوثة للبيئة بالإضافة إلى دعمها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع صديقة للبيئة.

4.7.1 الحوافز الجبائية:

تتم من خلال إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة غير الملوثة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، لدفع وتحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، وهو ما يساهم في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

مما سبق يتضح أن الجباية البيئية لها قاعدتان أساسيتان، الأولى ترتكز على الردع المالي من خلال دفع الضرائب لكل متسبب في التلوث كعقوبة على تدمير البيئة، أما القاعدة الثانية فتركز على الحوافز الجبائية لكل من يتجه نحو اكتساب التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

2. الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي:

إن الإفراط في الاستثمار الصناعي واستغلال موارد الطبيعة دون إكتراث لتناقصها يؤدي حتما إلى الإخلال بالتوازن البيئي وزيادة نسبة التلوث.

1.2 تعريف التلوث البيئي:

يقصد بالتلوث بأنه حدوث تغيير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي، بحيث يشل فاعلية هذا النظام ويفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص من الملوثات بالعمليات الطبيعية (بدر الدين، 2006، صفحة 30).

كما عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي على أنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" (القانون رقم 03-10، 2003).

2.2 أنواع التلوث البيئي:

ينقسم التلوث البيئي استنادا على معايير مختلفة وهي (واعر، 2016، الصفحات 362-363):

1.2.2 التلوث بالنسبة إلى مصدره:

- التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين فترة وأخرى لا دخل للإنسان فيها، كالزلازل والبراكين...وغيرها.
- التلوث الصناعي: وهو الذي ينتج بفعل أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة.

2.2.2 التلوث بالنسبة إلى طبيعيته:

- التلوث البيولوجي: ينشأ بسبب وجود مواد عضوية أو كائنات حية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي مثل البكتيريا والفطريات...وغيرها.
- التلوث الإشعاعي: يتمثل في تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، ويعد من أخطر أنواع التلوث لأنه يتسلل إلى جسم الإنسان بسهولة ويصيبه بأضرار بالغة قد تؤدي بحياته.
- التلوث الكيميائي: لا يقل التلوث الكيميائي خطورة عن سابقه، ومن أهم المواد الكيميائية الضارة بالبيئة والإنسان: مركبات الزئبق والكادميوم والزرنيخ.

3.2.2 التلوث بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي:

- التلوث المحلي: ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره.
- التلوث بعيد المدى: هو التلوث الذي يكون مصدره موجود في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

4.2.2 التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة:

- التلوث المعقول: وهو التلوث الذي تستوعبه البيئة ولا يشكل خطورة على الأنظمة البيئية.
- التلوث الخطر: تتعدى فيه كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها.
- التلوث المدمر: وهو ما يصل إلى درجة القضاء على المكونات الحية البيئية ويؤدي إلى تدمير النظم البيئية تدميرا تاما.

ويمكننا القول أن جميع الملوثات بأنواعها المختلفة تنتشر بنسب متفاوتة في الماء والهواء والتربة والغذاء، فتؤثر على صحة الإنسان والبيئة.

3.2 أسباب التلوث البيئي:

لقد ساهمت الثورة الصناعية في تدهور البيئة عندما أدخلت الآلة والمحركات البخارية التي تحتاج إلى مصادر جديدة للوقود، كما أن التقدم الصناعي والتمركز السكاني وزيادة المصانع أدى إلى تلوث البيئة وزيادة نفايات الصناعة، أما من الناحية الاجتماعية فإن زيادة السكان أثر على البيئة وزيادة النفايات (الهيتي و آخرون، 2010، صفحة 116) إضافة إلى الفقر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى ممارسة سلوكيات وممارسات مدمرة للبيئة.

4.2 آثار التلوث البيئي:

ينجم من التلوث البيئي مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية يمكن توضيحها كما يلي:

1.4.2 الآثار الاقتصادية:

لقد نجم عن استنفاذ الموارد الطبيعية والتلوث تبعات اقتصادية سلبية أدت إلى تدهور المحاصيل الزراعية الرئيسية والغذاء ، كما شكلت الأمطار الحمضية خطورة كبيرة على حياة الأسماك وتلوث المياه الصالحة للشرب، مما أدى إلى تدني الإنتاج وزيادة البطالة وانخفاض الصادرات وإنهاء قطاعات صناعية مختلفة (واعر، 2016، صفحة 364).

2.4.2 الآثار الاجتماعية:

تعاني بعض المدن الكبرى من الضباب الدخاني العالق في الهواء و الذي يسبب العديد من الأمراض منها: احتقان الأغشية المخاطية، أمراض العيون، السعال والاختناق، مما يؤدي إلى خسائر بشرية و مادية. وتعد الآثار البيئية على الصحة من أخطر النتائج الاجتماعية للتلوث البيئي، إذ يؤثر التلوث البيئي على جودة الحياة وصحة الإنسان من خلال زيادة الأمراض المزمنة والخطيرة لاسيما السرطان، وكذا زيادة معدلات الوفيات (Bureau & Mougeot, 2004, p. 09).

5.2 حماية البيئة من التلوث:

يحدث الاختلال في التوازن البيئي، من خلال إلقاء الفضلات الصناعية ودفن النفايات الخطرة وكذا استخدام المبيدات والأسمدة (حماد و العمري، صفحة 10). فالطبيعة تخضع لقوانين وعلاقات معقدة تؤدي في نهايتها إلى وجود اتزان بين جميع العناصر البيئية (حماد و العمري، صفحة 06)، فالتوازن البيئي معناه إعالة الحياة على سطح الأرض دون مشكلات أو مخاطر تمس الحياة البشرية.

وتعني حماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة من خلال قانون حماية البيئة رقم 03/83 (القانون رقم 83-03، 1983) حيث نصت المادة الثالثة منه ما يلي" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".

وتعود معظم المشاكل البيئية إلى سوء الممارسات البيئية نتيجة الافتقار إلى التربية البيئية، ومن هنا تكمن أهمية الوعي البيئي باعتبار الإنسان أكثر فاعلية وتأثيرا في النظام البيئي (MELHA, 2001, p. 113).

3.واقع الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة من التلوث:

سنحاول في هذا الإطار التطرق إلى التشريعات الجزائرية لتطبيق الجباية البيئية وكذا مساهمة الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر.

1.3 التشريعات الجزائرية لتطبيق الجباية البيئية:

عرفت الجزائر العديد من التغييرات القانونية لاسيما في الجانب البيئي، اعترافا منها بأهمية البيئة في سياق التشريع البيئي في الجزائر، وهو ما سيتم التركيز عليه من خلال توضيح دور المشرع الجزائري في تطبيق الجباية البيئية.

1.1.3 الهيئات والهياكل العملية في مجال حماية البيئة في الجزائر:

1.1.1.3 الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل:

كبداية وفي سنة 2001 تم إنشاء الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث (القانون رقم 01-12، 2001)، يعنى بتمويل برامج حماية البيئة ومعالجة التلوث على الصعيد الوطني، وبصدور قانون المالية لسنة 2018 تم إعادة تسميته إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون 17-11 لسنة 2017 المتضمن قانون المالية 2018 (المرسوم التنفيذي رقم18-186، 2018).

2.1.1.3 مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة:

يعمل المركز على جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق لمختلف مصادر الطاقات المتجددة وصياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير صناعة الطاقات المتجددة بالجزائر وتجسيدها على أرض الواقع، ولقد تم في هذا الإطار إنشاء محطة تجريب التجهيزات الشمسية في أقصى الصحراء بأدرار مهمتها تطوير وتجريب التجهيزات الشمسية في الإقليم الصحراوي، بالإضافة إلى إنشاء المحافظة السامية لتنمية السهوب التي تقوم بإعداد البرامج الخاصة بضخ المياه والتزويد بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية بالسهوب.

ولقد شرعت الجزائر فعلا في تنفيذ مشروع 150 ميغاوط تهجين شمسي غازي في حاسي الرمل وكذا مشروع انجاز حظيرة هوائية بطاقة 10 ميغاواط في منطقة تندوف، واستعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في تمنراست ومنطقة الجنوب الغربي (واعر، 2016، الصفحات 365-366).

2.1.3 القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في الجزائر:

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام تحدي حتمية الوقوف باقتصادها بعد مخلفات استعمارية وخيمة مست جميع النواحي وخاصة البيئية منها، ولقد صادقت الجزائر في هذا الإطار على العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال البيئة.

كما دفع الاهتمام البيئي على الصعيد الدولي الجزائر إلى اعتماد إجراءات قانونية محاولة منها حماية البيئة من التلوث، فكان فرض الرسوم الخضراء الاقتراح الأمثل للمساهمة في الانتقال إلى بيئة خضراء، ناهيك عن اعتماد مختلف الأدوات الاقتصادية الأخرى، ولقد توالت مختلف القوانين عبر مختلف السنوات لتجسد هذا الاهتمام كما يلي:

- يعد القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بمثابة انطلاقة فعلية حقيقة للاهتمام بالاعتبارات البيئية في الجزائر، ولقد هدف حسب نص المادة01 منه (القانون رقم 83-03، 1983) إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة والموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، واجتناب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وكذا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة02 منه ما يلي" يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، بمعنى المحافظة على البيئة؛

- ولقد أصدرت الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992من خلال نص المادة 117 أول رسم بيئي متعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)؛
- تم إجراء تحديث بواسطة القانون التكميلي لسنة 2001، الذي عدل المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 بشأن حساب الاعتماد رقم 302-065 بخصوص صندوق البيئة وإزالة التلوث الصناعي (FEDEP) ليحل محل الصندوق الوطني للبيئة (FNE)؛
- عزز قانون المالية لعام 2002 مجموعة من الرسوم البيئية كما جسد أيضا مبدأ "الملوث يدفع" بزيادة المعامل المضاعف للرسوم على الأنشطة الملوثة من (1 إلى 6) في قانون المالية لسنة 1992 إلى (1 إلى 10) في قانون المالية 2002؛
- تمت إضافة التغييرات التي مست مختلف المواد القانونية المتعلقة بالبيئة على مر السنين، حيث تم تعديل قانون المالية لسنة 2018 وإعادة تسمية الحساب الخاص بصندوق البيئة وإزالة التلوث الصناعي (FEDEP) ليصبح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002: المتعلق بوضع إجراءات ترقية إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة وإدماجها في الشبكة ومنح تعريفات تفاضلية لها.
- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في جويلية 2003: حيث نص على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها بالإضافة إلى دمج مبادئ مفهوم التنمية المستدامة.
- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 04 أوت 2004: المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة من خلال صياغة برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة.
- تفعيل المشاريع التي تتنافس في تحسين الفعالية الطاقوية، ولقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمانات حتى يمكن تمويل الاستثمارات التي تساهم في الرفع من الكفاءة الطاقوية. تسمح هذه الإجراءات بتوفير الظروف الملائمة خاصة الجبائية منها للمستثمرين الراغبين في الاستثمار في الطاقات المتجددة.

ولتشجيع ودعم الصناعات في انجاز هذا البرنامج تعمل الجزائر على تخفيض الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد بالنسبة للمكونات والمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة المستعملة في صناعة الأجهزة الخاصة بالطاقات المتجددة في الجزائر.

2.3 مساهمة الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر:

1.2.3 المساعي الجبائية البيئية وفق التشريع الجبائي الجزائري:

تختلف التشريعات الخاصة بفرض الجباية البيئية باختلاف الأنشطة والممارسات الملوثة للبيئة، حيث سنحاول تلخيص مختلف هذه الأنشطة والممارسات مع تبيان ما يترتب عليها من رسوم من خلال الجدول التالي:

الجدول 1: الأنشطة والممارسات الملوثة للبيئة وما يترتب عليها من رسوم بيئية

طبيعة الرسم	نوع الرسم	مبلغ الرسم (دينار جزائري)	ملاحظة
الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.	180.000	يحدد مبلغ الرسم بضرب المبالغ في المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و10 تماشيا وطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات التي يخلفها ذلك النشاط.
	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة، والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.	130.000	
	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.	30.000	
	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح.	13.500	
	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والتي لا تشغل أكثر من شخصين.	34.000	
	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا والتي لا تشغل أكثر من شخصين.	25.000	
	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والتي لا تشغل أكثر من شخصين.	4.500	
	الرسم الخاص بالمنشئات المصنفة والخاضعة للتصريح والتي لا تشغل أكثر من شخصين.	3.000	

طبيعة الرسم	نوع الرسم	مبلغ الرسم (دينار جزائري)	ملاحظة
رسوم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية والسامة والخطرة	الرسم الخاص بتشجيع عدم تخزين النفايات.	16.500 دج/طن	/
	الرسم الخاص بتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات.	30.000 دج/طن	/
الرسوم المتعلقة بالتلوث الجوي	الرسم على الوقود.	0,10 دج/للتر بالنسبة للبنزين 0,30 دج/للتر بالنسبة لغاز أويل.	/
	الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية.	40 دج/كغ	يطبق عن الأكياس المستوردة و/أو المصنوعة محليا.
	الرسم الخاص على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.	18.750 دج/طن	يطبق عن كل طن مستورد أو مصنوع بالوطن والناجم عن استعمال الزيوت المستعملة.
رسم رفع القمامات المنزلية	عن كل محل ذو استعمال سكني.	بين 500 و 1.000	تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.
	عن كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.	بين 1.000 و 10.000	
	على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.	بين 5.000 و20.000	
	على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.	بين 10.000 و 100.000	

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على قانون المالية لسنة 2018 ونشرة المديرية العامة للضرائب رقم 2018/87.

من خلال الجدول أعلاه واستنادا لقانون المالية لسنة 2018 والمعلومات التي تم تحصيلها من مصالح الضرائب تبين ما يلي:

- قيام الحكومة الجزائرية بفرض العديد من الرسوم الجبائية حسب درجة الخطورة التي يسببها النشاط، فمن يلوث أكثر يدفع أكثر؛
- إن الانطلاقة الفعلية لفرض الجباية البيئية في الجزائر كانت من خلال نص المادة 117 من القانون رقم91-25 المؤرخ في18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، والتي تم

بموجبها توضيح مبالغ الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من جهة، بالإضافة إلى تشديد عملية الالتزام بتسديد الرسوم من جهة أخرى.

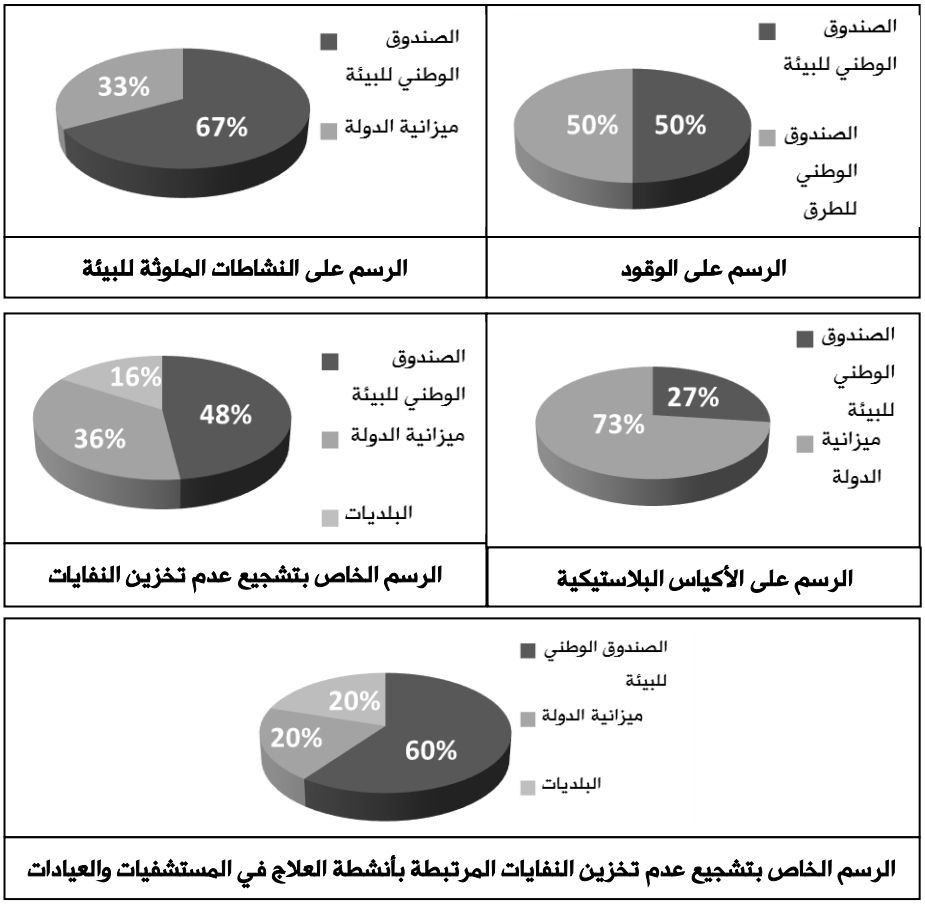
إلا أنه ما يعيب التشريع الجزائري حول الجباية البيئية نذكر ما يلي:

- إغفال بعض الأنشطة المسببة لتلوث البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- عدم تحيين رسوم الجباية البيئية، إلا في بعض التعديلات الطفيفة في الرسوم، خلافا للدول المتطورة التي انتقلت من تبني نظام جبائي هدفه سد النفقات العامة إلى اتجاه حديث للجباية ألا وهو الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث؛
- عدم وجود تحفيزات جبائية أو مالية أو غيرها لتشجيع المؤسسات المحافظة على البيئة ، أو التي تقوم بصناعة منتجات صديقة للبيئة.

2.2.3 الجهات المعنية بالعائدات الناجمة من الجباية البيئية في الجزائر:

توضح الأشكال الموالية تخصيص عائدات الرسوم حسب الهيئات المعنية:

الشكل 1: الهيئات المعنية بالاستفادة من عائدات الجباية البيئية



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على نشرة المديرية العامة للضرائب رقم 2018/87.

تمثل النسب المبينة أعلاه نصيب بعض الهيئات من إيرادات الجبائية البيئية طبقا لما ينصه قانون المالية وبما يتوافق مع سياسة الدولة وخططها التنموية، ولقد تم في هذا الإطار توزيع الإيرادات الناجمة من الجباية البيئية، حيث تم تخصيص جزء منها نحو ميزانية الدولة و الجماعات المحلية، بينما تم تخصيص الجزء الأكبر نحو الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهو ما يبرز اهتمام الجزائر في إدماج عامل حماية البيئة من خطر التلوث.

3.2.3 التلوث البيئي في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2018 :

1.3.2.3 تطور استهلاك الطاقة بالجزائر:

عرف تطور استهلاك الطاقة بالجزائر تزايدا مستمرا خلال الفترة 2010-2018 ، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول 2: تطور استهلاك الطاقة بالجزائر للفترة 2010-2018

(الوحدة: إكسا جول)

السنوات	استهلاك الطاقة	السنوات	استهلاك الطاقة
2010	1.57	2015	2.22
2011	1.67	2016	2.22
2012	1.83	2017	2.24
2013	1.93	2018	2.42
2014	2.11		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

BP Statistical Review of World Energy report 2020

يلاحظ من الجدول أن استهلاك الطاقة بالجزائر للفترة 2010–2018 عرف ارتفاعا مستمرا، وذلك يعود إلى الزيادة المستمرة في النمو السكاني وما صاحبها من زيادة في استخدامات الطاقة، إضافة إلى التطور الذي عرفه النشاط الصناعي، مما سبب في زيادة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.

2.3.2.3 انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون:

تزايدت انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة 2010-2018، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول 3: انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر للفترة 2010 – 2018

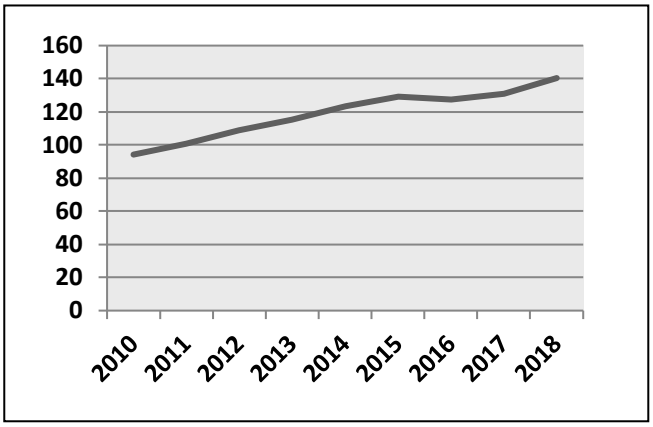
(الوحدة: مليون طن)

السنوات	حجم ثاني أكسيد الكربون	السنوات	حجم ثاني أكسيد الكربون
2010	94.2	**2015**	129.0
2011	100.6	**2016**	127.7
2012	108.9	**2017**	130.7
2013	115.4	**2018**	140.4
2014	123.6		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

BP Statistical Review of World Energy report 2020

الشكل 2: تطور انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر 2010 – 2018



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على بيانات الجدول3

تعكس انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الواردة أعلاه تلك الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة ذات الصلة باحتراق النفط والغاز والفحم، ومن الملاحظ أن هناك ارتفاع لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة 2010 – 2018، بلغت أقصاها عام 2018 بحجم قدره 140.4 مليون طن، نتيجة جملة من العوامل أهمها زيادة النشاط الاقتصادي والطلب العالمي المتزايد على النفط، مما كان له أثار سلبية على تلوث البيئة.

4.2.3 تحليل إيرادات الجباية البيئية في الجزائر خلال الفترة 2010 - 2018 :

شهدت إيرادات الجباية البيئية في الجزائر تطورا ملحوظا خلال الفترة 2010- 2018، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول 4: تطور إيرادات الجباية البيئية في الجزائر للفترة 2010 – 2018

(الوحدة مليون دج)

السنوات	مبالغ الجباية البيئية	السنوات	مبالغ الجباية البيئية
2010	35093,67	**2015**	70314,92
2011	43858,67	**2016**	72219,19
2012	94530,96	**2017**	73399,44
2013	68536,06	**2018**	75222,89
2014	69942,71		

المصدر: حراق مصباح (2020)، نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد1، ص: 76.

يبين الجدول التطور الملحوظ الذي عرفته إيرادات الجباية البيئية خلال الفترة 2010–2018، ويعود ذلك إلى ضم الرسم على المركبات الجديدة إلى صنف الضرائب البيئية والزيادة المتتالية في قيمة الرسم على الوقود، وكذا الرسم على الزيوت والشحوم، إضافة إلى الزيادة في قيمة الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة...وغيرها. وبالرغم من ذلك تبقى نسبة الجباية البيئية ضعيفة مقارنة بإجمالي الجباية ككل، مما يستوجب تصميم نظام ضريبي بيئي يتناسب مع التزايد المستمر لحجم التلوث.

نستنتج مما سبق أنه وبالرغم من المساعي الحثيثة للجزائر في مجال الجباية البيئية إلا أن أثرها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع، وعليه نأمل في مضاعفة الجهود وتكثيف المبادرات للحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيق تنمية شاملة دون تكاليف بيئية.

خاتمة ونتائج الدراسة

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن التلوث البيئي دفع العديد من الهيئات الحكومية إلى تبني آليات قانونية تهدف إلى ضمان تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز الاعتبارات البيئية، والجزائر لم تحيد عن هذا المنطق فلقد شهدت تغييرات كبرى خلال مسيرة الإصلاح التي عرفتها، بإطلاق مراسيم وتشريعات بيئية ترمي من ورائها إلى حماية البيئة والمجتمع من مختلف أشكال التلوث، حيث تمكنت من إصلاح سياستها الجبائية من خلال إدراج الجباية البيئية وتفعيلها، سعيا منها نحو الحد من مستويات التلوث والمساهمة في تمويل الميزانية العامة للدولة وتحقيق إيرادات تمكنها من انجاز مشاريع تنموية تفيد المجتمع.

وبالرغم من المساعي الحثيثة والجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الإطار، إلا أن أثرها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع، وهذا ما يدعو إلى تعزيز الوعي البيئي لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها والحد من مستويات التلوث وعدم السماح بتجاوزها.

ومن خلال هذه الدراسة تم الوصول إلى النتائج التالية:

- تهدف الجباية البيئية بالجزائر إلى التقليل من التلوث البيئي، إذ أن نسبة هامة من إيرادات الجباية البيئية توجه إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل لتستغل في مشاريع محو آثار التلوث؛

- محدودية الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي بالجزائر راجع لصعوبة الإلمام بمختلف أشكال التلوث وخاصة تلك الغير قابلة للقياس، إضافة إلى ضعف نسبة الجباية البيئية مقارنة بإجمالي الجباية ككل؛
- وقصد اختبار فرضية الدراسة، يمكن القول أنه على الرغم من تزايد الإيرادات المحصلة من الجباية البيئية، والجهود التي تبذلها الجزائر في تفعيل الجباية البيئية لحماية البيئة من التلوث، إلا أن مساهماتها لا تزال محدودة نظرا لتزايد نفقات التدمير البيئي من جهة، وإغفال بعض الأنشطة المسببة لتلوث البيئة من جهة أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في التشريعات الجبائية في الجزائر.

من خلال هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- على الدولة الجزائرية تعزيز استغلال الطاقات المتجددة بدلا من الطاقات التقليدية باعتبارها طاقة غير ناضبة توفر عامل الأمان البيئي، لاسيما وأن الجزائر تزخر بقدر كبير من الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية؛
- وضع الأطر والآليات التي من شأنها تدعيم مساعي الدولة في التوجه نحو الطاقات المتجددة وتثمين التنمية المستدامة؛
- إعادة النظر في مداخيل الرسم على الأنشطة الملوثة، لتعزيز تمويل الصندوق الوطني للبيئة؛
- محاولة الدولة التركيز على الأدوات التحفيزية والإعفاءات الجبائية لحماية البيئة، ولا يتم الاعتماد فقط على الأدوات الجبائية الردعية، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي؛
- العمل على وضع نظام جبائي جزائري تحفيزي للصناعات التي تساهم في التقليل من التلوث البيئي وتسهيل الإجراءات الخاصة باقتناء الأجهزة والتكنولوجيات الصديقة للبيئة؛
- على الجزائر تعديل نظامها الجبائي من أجل التحول إلى نظام جبائي بيئي فعال خصوصا في ظل الإيرادات الضعيفة للجباية البيئية مقارنة بإجمالي الجباية ككل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- بومدين بكريتي. (2015). الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية. مجلة الاستراتيجية و التنمية ، المجلد5 (العدد9)، الصفحات 329-302.
- حراق مصباح (2020)، نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد10، (العدد1)، الصفحات 71-90.
- رجاء وحيد دويدري. (2008). البيئة: مفهومها العلمي المعاصر و عمقها الفكري التراثي. عمان: دار الفكر.
- سامي عبد المجيد حماد، و أيمن محمد العمري. البيئة والتلوث. القاهرة: المكتبة المصرية.
- صالح محمد بدر الدين. (2006). الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عدلي علي أبوطاحون. (2000). إدارة و تنمية الموارد البشرية و الطبيعية. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- فارس مسدور. (2009). أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية. مجلة الباحث ، المجلد7 (العدد7)، الصفحات 345-351.

- محمد بن عزة. (2014). التشريع الجبائي و دوره في تحفيز المؤسسات و الاشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر. مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد2 (العدد1)، الصفحات 138-172.
- محمد عبد الباقي. (2009). مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر: الجزائر.
- مسعود صديقي، و محمد مسعودي. (2008). الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مداخلة قدمت بالمؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة. جامعة فرحات عباس: سطيف.
- نزار عبدلي. (2017). فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد8 (العدد2)، الصفحات 245-261.
- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، و آخرون. (2010). مقدمة في اقتصاديات البيئة. عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع.
- وسيلة واعر. (2016). صناعة الطاقات المتجددة في الجزائر استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث. مجلة العلوم الانسانية (العدد43)، الصفحات 375-372.
- القانون رقم 01-12. (19 7, 2001). المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001. الجريدة الرسمية رقم 38 بتاريخ 2001/7/21.
- القانون رقم 03-10. (19 7, 2003). المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/07/20.
- القانون رقم 83-03. (5 2, 1983). المتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 1983/2/8.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-186. (10 7, 2018). المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل. الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 2018/7/15.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- Bureau. D, & Mougeot, M. (2004). Politiques environnementales et compétitivité. paris: la documentation française.
- MELHA, A. (2001). Les enjeux environnementaux en Algerie. paris: Populations Initiatives.
- BP Statistical Review of World Energy report (2020).